

كتاب المناسك من موطأ مالك (باب ما لا يوجب الإحرام)

2341/11/41 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (70

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال الامام ما لك رحمه الله تعالى باب ما لا يوجب

باب ما لا يوجب الاحرام - 00:00:00

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته

ان زياد ابن ابي سفيان - 00:00:19

كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر

الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبوا الي بامرك - 00:00:38

او مرئ صاحب الهدي. قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قال اعد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي - 00:00:59

فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدي وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال

سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم ويقيم هل يحرم - 00:01:25

هل يحرم عليه شئ فأخبرتني انا سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبي لا يحرم الا من اهل ولبي. او لا يحرم. احسن الله اليك

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي - 00:01:48

عن ربيعة بنت عبدالله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعرق فسأل الناس عن العرج احيى بالعرب بالعرق عندي العرق عندك العرب ما

نعرف اعلق عليه حرق يلا كم من العبارة ربما توضحها نعم - 00:02:16

انه رأى رجلا متجردا بالعرق. فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد. قال ربيع قال ربيعة فلقيت عبد الله والله من

الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة - 00:02:48

وسئل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره. وسئل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء

الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال - 00:03:15

الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهلته وسئل مالك هل يخرج وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير المحرم فقال نعم لا بأس

بذلك وسئل وسئل ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد ممن لا يريد الحج ولا العمرة - 00:03:42

فقال الامر عندنا الذي تأخذ به او الذي تأخذ به الذي تأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

بهديه ثم اقام - 00:04:10

الم يحرم فلم يحرم عليه شئ مما احله الله له فلم يحرم عليه شئ مما احله الله له حتى نحر هديه احباب ما تفعل الحائض في الحج

الله يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:04:28

المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تحل بحجها. ها ان انها تحل بحج او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين

الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس - 00:04:58

غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر باب العمرة باب العمرة في في اشهر الحج على كل حال

الباب الاول مقصود منه واضح وهو ان من بعث هديا لينحر هناك - [00:05:20](#)

مكة يعني ينحر يوم النحر يبعثوا مع الحاج مع بعض الحجاج وهم مقيم في بلده فانه لا يحرم عليه شيء. لا يحرم عليه هذا الاخذ من

شعره او ظفره لا يحرم عليه الطيب - [00:05:46](#)

يعني لا يصير بها ببعث الهدى محرما مشروعية البعث بالهدى الى مكة ان ينحر هناك ويفرق بين فقراء اهل الحرم الرسول عليه

الصلاة والسلام بعث مع ابي بكر ذلك في السنة في التاسع من الهجرة لما امره على - [00:06:12](#)

الحج بعث معه بهدي بقي اقام في المدينة تقول عائشة عليه شيء مما احله الله له وفي اثر ابن عمر عن الحائض اذا احرمت فانها

تفعل كل المناسك الا انها لا تطوف ولا تزهي - [00:06:40](#)

لا تطوف هذا الحديث الصحيح قال ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا تزعل لان السعي تابع للطواف لهذا من الخطأ ان تفعل

بعض النساء وتسعى وتقدم السعي على هذا غلط - [00:07:24](#)

السعي بعد الطواف فاذا تعذر عليه الطواف بسبب الحيض تركت السعي كذلك حتى تطهر فتطوف ثم تسعى - [00:07:46](#)